

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٧٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبدالات، خضر مشعل

المميز -:

- بشار بطرس زيدان التور .
- وكيله المحامي محمد أولاد عيسى .

المميز ضدها -:

- شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيمائية .
- وكيلها المحامي عدنان ظاظا .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٤٨٣٠٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥
القاضي :- (برد الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر
عن محكمة صلح حقوق سحاب في القضية رقم (٢٠١٤/٢٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣
فيما يتعلق بالاستئناف الثاني على ضوء ما ورد في ردنا على السبب الأول منه وإعادة
الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما بيناه في ردنا على السبب الأول من أسباب
الاستئناف الثاني ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وإصدار القرار المناسب) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- ١- إن المميز مستأنف بالدعوى ذات الرقم أعلاه والتي موضوعها المطالبة بحقوق
عمالية ومنها بدل الفصل التعسفي حيث صدر قرار محكمة الدرجة الأولى برد واقعة

الفصل التعسفي الواردة ضمن لائحة دعوى المدعي (المميز) حكماً وجاهياً بحق المدعي (المميز) ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعي عليها (المميز ضدها) قابلاً للاستئناف .

٢- حيث إن المدعي (المميز) لم يرتضِ بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى حيث قام باستئنافه ضمن المدة القانونية حيث سجلت الدعوى الاستئنافية تحت الرقم (٢٠١٥/٤٨٣٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ حيث صدر قرار محكمة الاستئناف بالتدقيق ببرد الاستئناف موضوعاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والمتعلق بواقعة الفصل التعسفي .

٣- أخطأت المحكمة ببرد الاستئناف موضوعاً والمتعلق بواقعة الفصل التعسفي بالرغم من وجود كافة عناصر الضغط والإكراه حيث كان المستدعي على رأس عمله أثناء توقيعه على عقود محددة المدة بعد أن كانت غير محددة المدة لأكثر من (١٨) عاماً وبموجب كتاب تعيين للمدعي .

٤- أخطأت المحكمة ببرد الاستئناف المقدم من قبل المميز مستندة على التحسينات والامتيازات التي حظي بها المميز دون البحث بأن المدعي (المميز) عمل أكثر من (٢٢) عاماً وإن التحسينات أو الامتيازات جاءت على سبيل المراتب والتسلسل الوظيفي لمدة خدمته ولخبرته حيث إن هذا السبب لا يعني الرضا بالتوقيع على عقود محددة بعدما كانت غير محددة لأكثر من (١٨) عاماً متتالية وتجعل سلطة رب العمل هي الراجحة والأقوى لكي يتمكن من فصل من يشاء في أي وقت .

٥- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار عقد عمل المدعي عقداً مستمراً وعدم بحثها في ذلك وبظروف الضغط والإكراه المتوافرة لحمله على التوقيع تحت طائلة فصله تعسفاً وحرمانه من حقوقه وأنه أثناء ذلك كان على رأس عمله خلافاً لأحكام القانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ أقام المدعي بشار بطرس زيدان الور الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٢٠) لدى محكمة صلح حقوق سحاب مختصماً المدعى عليها / شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيمياوية م . ع . م .

يطالبها بمبلغ (٢٢١٥٨) ديناراً و (٥٣٣) فلساً حقوق عمالية وذلك على سند من القول :-

١. عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة مدير إداري من تاريخ ١٩٩١/٩/١ بموجب كتاب تعيين حتى تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ حيث كان آخر راتب تقاضاه (١٥٩٨) ديناراً أردنياً .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ قامت الجهة المدعى عليها بإشعار المدعي بعدم رغبتها في استمراره بالعمل لديها بدون سبب أو مسوغ قانوني حيث استمر في عمله حتى تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ حيث فصل المدعي من عمله قد أضر به أضراراً بالغة خصوصاً أن خدمته أكثر من (٢٢) عاماً وأن عمره لم يخضع إلى سن التقاعد وليس له راتب تقاعد آخر حيث بلغ من العمر (٥٢) عاماً .

٣. قام المدعي بمطالبة المدعى عليها بحقوقه العمالية والتي رتبها له قانون العمل وهي :-

أ- بدل فصل تعسفي مبلغ وقدره (١٨٠٥٧) ديناراً أردنياً بواقع راتب نصف شهر عن كل سنة خدمه فعلية من تاريخ ٢٠٠١/٩/١ ولغاية ٢٠١٤/٢/٢٨ وبواقع مدة (٢٢) سنة و (٦) شهور عن كامل فترة عمله.

ب- بدل الراتب عن الشهر الثالث عشر من عام (٢٠١٣) مبلغ وقدره (١٥٩٨) ديناراً أردنياً .

ج- بدل إجازات سنوية مبلغ وقدره (٢٢٣٧،٢٠٠) بواقع (٤٢) يوماً ولم يستغلها ولم يتقاضى بدلاً عنها حتى تاريخ فصله.

د- بدل فرق راتب الثالث عشر لعام (٢٠١٤) عن فترة كل من شهري (٢٠١) لعام (٢٠١٤) بواقع مبلغ (٢٦٦,٣٣٣) ديناراً أردنياً لم يتقاضاها.

٤. طالب المدعي المدعى عليها بحقوقه العمالية وكافة مستحقاته التي رتبها له قانون العمل وتزويده بشهادة الخدمة (الخبرة) مراراً وتكراراً إلا أنها ممتنعة عن دفع تلك الحقوق ولا تزال.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٤١٠١) ديناراً و (٥٣) فلساً للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي المطالبة دون الحكم للمدعي بأتعاب محاماة لأنه خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم يلقَ الحكم قبولاً من فريقَي الدعوى فطعننا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٥/٤٨٣٠٢) وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ أصدرت قرارها القاضي بالآتي:-

١. رد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً بغيره .
٢. قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق بالحكم للمدعي ببدل الإجازات / السبب الأول للاستئناف الثاني وإعادة الأوراق لمحكمة الصلح لمعالجة ذلك على ضوء ما ورد في المسلسل رقم (٢) من بيانات المدعى عليه .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً على العلم بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت ضمن الميعاد لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز :-

١. وعن السببين الأول والثاني :-

فإننا لا نجد فيهما أي طعن موجه للحكم الاستثنائي وعليه فإنهما لا يصلحان أسباباً للطعن تمييزاً فنقرر الالتفات عنهما .

٢. وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس :-

وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن اعتبرت أن عقد عمل المدعي محدد المدة وبنيت على ذلك أن فصله من العمل ليس تعسفياً خلافاً للبيئة المقدمة ودون مراعاة الضغط والإكراه على المدعي حيث إنه كان على رأس عمله أثناء توقيعه على عقود محددة المدة بعد أن كانت غير محددة المدة .

وفي ذلك نجد إن وزن البيئة وتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيئات فلها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه من غير تعقيب عليها من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بأوراق الدعوى .

فلما كان ذلك وكان الثابت في أوراق الدعوى أن المدعي قد بدأ العمل لدى المدعى عليها بتاريخ ١/٩/١٩٩١م بموجب كتاب تعيين إلى أن استحدثت نظام جديد للشركة حيث صار المدعي بموجبه وباقي العاملين في الشركة يعملون بعقود عمل محددة منذ عام (٢٠٠٨) تجدد سنوياً اعتباراً من ٣/١ - ٢/٢٨ في السنة التالية وقد استمر المدعي بالعمل بموجب راتبه وتمت ترقبته وعدل مسماه الوظيفي إلى مدير إداري لحين إشعاره من المدعى عليها بعدم رغبتها بتجديد عقده بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٤ وهو ما يستفاد منه رضاه بالعمل بموجب عقود محددة المدة لمدة ست سنوات الأمر الذي لا يبقى معه محل للقول بأنه كان مكرهاً على العمل بتلك الصفة وإن تجديد عقود العمل محددة المدة فترات متتالية (ست مرات) لا يجعل منها عقداً غير محدد المدة وعليه فإن عقد عمله

الأخير وهو محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته مما يجعل مطالبته ببدل فصل تعسفي لا تقوم على أساس قانوني .


وحيث إن محكمة الاستئناف خلصت للنتيجة ذاتها فإن أسباب الطعن محل البحث لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٤ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس



عضو

عضو

رئيس الديوان

ب.ع.ع